Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 11-21
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Financial Entitlement of Notaries in Libyan Legislation A Study Pursuant with Law No. (2) of 1993

Abdullah Ali Ahmed dhaw *
Department of Private Law, Faculty of Law , Azzaytuna University ,Tarhunah, Libya
***Email (for reference researcher):** a.dhaw@azu.edu.ly

الحق المالي لمحرري العقود في التشريع الليبي دراسة طبقا للقانون رقم (2) لسنة 1993

عبدالله علي أحمد ضو *
قسم القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الزيتونة، ترهونه، ليبيا

Received: 13-01-2026; Accepted: 23-03-2026; Published: 06-04-2026

Abstract:
This study addresses the legislative framework governing the financial entitlement of notaries under Law No. (2) of 1993, its Executive Regulations, and the applicable Decree of Fees. The research is divided into two sections. The first addresses the legal definition of the notary and the conditions required to acquire such legal status. The second section analyses the subject matter of the notary's financial entitlement, including its various forms and the methods for determining its value, culminating in a review of the instances in which such entitlement may lapse. The study finds that the determination of this entitlement falls outside the discretionary authority of the notary, as it has been set by the legislator through fixed values and percentages. However, such a rigid framework may not be fully consistent with principles of justice, particularly in light of the gradual decline in the purchasing power of the Libyan dinar over time. Accordingly, the study recommends a reassessment of the criteria governing the determination of this financial entitlement, in order to ensure alignment with principles of justice and to mitigate potential circumvention and abuse of the law.

Keywords: Notary, Contract Editors, Financial Rights, Fees, Legislative Regulation.

الملخص
تناول هذا البحث التعرف على ملامح التنظيم التشريعي للحق المالي للموثق وفقاً للتنظيم التشريعي رقم (2) لسنة 1993 ولائحته التنفيذية، ولائحة الأتعاب الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (748) لسنة 1993، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول الأول منهما التعريف بالموثق وشروط اكتسابه لهذا المركز القانوني، وتعرضنا في المبحث الثاني، لمحل الحق المالي للموثق، وذلك من خلال أنواع وطرق تحديد مقدار محل هذا الحق، وصولاً للحالات التي يسقط فيها، وقد تبين لنا أن تحديد مقدار هذا الحق يخرج عن السلطة التقديرية للموثق، وقد حدده المشرع بقيم ونسب ثابتة، غير أن هذا التحديد الجامد قد لا يتوافق مع قواع العدالة لا سيما مع انخفاض القوة الشرائية للدينار الليبي مع مرور الزمن، لذلك رأينا إعادة النظر في معايير تحديد الحق المالي، حتى يتوافق مع قواعد العدالة، ويمنع التحايل والغش نحو القانون.

الكلمات المفتاحية: الموثق، محرري العقود، الحق المالي، الأتعاب، التنظيم التشريعي.

المقدمة

التوثيق قدم الإنسان، فهو يلعب دورا كبيرا في النظام واستقرار العلاقات بين المتعاملين، بما يوفره من وسائل حاسمة لقطع المنازعات، بما يعود على المجتمع بالأمن والطمأنينة، وإدراك منها لهذه الحقيقة تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تدعو اطراف العلاقة إلى توثيقها، كما سعت اغلب دول العالم ومنذ القدم إلى تنظيمه، لم تشذ الدولة الليبي على ذلك، فمنذ استقلالها في 24 ديسمبر 1951 أصدر المشرع الليبي مجموعة من القوانين المتعلقة بالتوثيق منها على سبيل المثال قانون التوثيق القضائي رقم (37) لسنة 1956. وقانون التسجيل العقاري لسنة 1965 والذي حل محله قانون مصلحة التسجيل العقاري لسنة 1988، وقانون محرري العقود رقم (22) لسن 1968 والذي حل محله القانون الحالي رقم (2) لسنة 1993. ومن بين الجوانب الذي خضعت للتنظيم الجهة القائمة بالتوثيق (الموثق) وذلك بيان ما يتطلبه فيه القانون من شروط ومعينة لاكتساب المركز القانوني للموثق، وبما يفرضه عليه من التزامات وحقوق، ويعد الحق المالي من أهم هذه الحقوق، والذي خصصنا هذا البحث للتعرف على بعض ملامحة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية دراسة الموضوع: تتحدد هذه الأهمية من خلال بعدين: بعد نظري وبعد عملي، ونقصد البعد النظري القيمة العلمية للبحث، فقد يساهم في أثراء المكتبة الليبية القانونية في هذا المجال، ولا سيما وأن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع. على حد علمنا . نادرة ومحدودة، كما أن هذا البحث قد يفتح أفاق النقاش الفقهي حول هذا الموضوع.

البعد العملي: فقد يساهم هذا البحث في تبصير أطراف العلاقة إلى فهم مدى التزاماهم المالي تجاه الموثق، كما أنه قد يبين للمشرع مواطن القصور في التنظيم القانوني لهذا الحق، ومدى عدالة هذا التنظيم.

تحديد نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في محاولة التعرف على بعض ملامح الحق المالي لمحرري العقود في التشريع الليبي، وذلك طبقا للقانون رقم (2) لسنة 1993 و لائحته التنفيذية.

اشكالية البحث: تتمحور هذه الإشكالية في السؤال التالي مدي كفاية التنظيم التشريعي الحالي وعدالته للحق المالي للموثق، لاسيما بعد مرور ثلاثة عقود من الزمن، لا سيما مع انخفاض القوة الشرائية للدينار الليبي وذلك باعتبار أن مهنة التوثيق هي مصدر عيش الموثق الوحيد بعد أن حظر عليه المشرع ممارسة المهن والأعمال الأخرى.

منهج البحث: اعتمادنا في الإجابة على السؤال السابق على المنهج الوصفي التحليلي المقارن قدر الإمكان، بمعنى إننا سنقوم بذكر النصوص ثم نحاول بعد ذلك تفسيرها وتحليلها.

خطة البحث: تم بناء هيكل هذا البحث على مبحثين: حيث تناول المبحث الأول: تحديد صاحب الحق المالي، وفي المبحث الثاني: تعرضنا لمحل هذا الحق.

المبحث الأول: صاحب الحق المالي في التوثيق

أن تحديد المركز القانوني لصاحب الحق المالي في التوثيق يقتضي التعرض لتديد مفهوم الموثق (الفرع الأول) ثم تحديد الشروط التي تتطلب لاكتساب هذه الصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الموثق

قبل تحديد المقصود بهذا الحق نشير إلى إن المشرع الليبي وإن كان لم يعرف المواثق إلا أنه قد أطلق على من يتولى مهنة التوثيق أسم (محرري العقود) بمقتضى القانون رقم (2) لسنة 1993. حين سماه بقانون محرري العقود، ويطلق عليها في بعض الأنظمة مصطلح (الموثق، كاتب العدل، خطط العدالة ، محرر المقاولات).ونحن نتحفظ على التسمية التي أطلقها المشرع الليبي وذلك لسببين:

السبب الأول: إن ما يقوم به ما أطلق عليهم المشرع محرري العقود لا ينحصر فقط في إبرام العقود طبقاً لمفهومها القانوني، وهذا ما يستشف من نصوص القانون ذاته حيث نصت المادة الثانية منه على " يتولى محرري العقود توثيق جميع المعاملات بناء على طلب ذوي الشأن وذلك فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية والوقف، كما يتولون ما يلي:

1. التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات.
2. تلقي الوصايا وحفظها وفضها.
3. حفظ المحررات التي يطلب ذوو الشأن إيداعها لديهم وإعطاء شهادات بذلك.
4. إعطاء المستخرجات والصور التي تطلب من المحررات الموثقة.

إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية).

إلا ما تم استثناه بنص القانون. كما أنه يختص استنادا لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحفظ الوصايا وفضها، وهذه تصرفات قائمة بالإرادة المنفردة.

السبب الثاني: إن تبني تسميته بقانون التوثيق ـ التي نقترحها على المشرع والتي استعملها المشرع ذاته في نص المادة الثانية ـ يرجع إلى أن كلمة التوثيق هي تسمية تتسع لتشمل كل المعاملات التي يقوم الموثق بتحريرها أو بالتصديق عليها بما فيها التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة، كما إن هذه التسمية في اعتقادنا هي أكثر دقة من التسمية السابقة باعتبار أن الغاية من تحرير التصرف هي لتوثيقه ليكون سنداً للأثبات عند حدوث المنازعات.

لهذين السببين نفضل تسميته بالموثق، وهو ما قام به المشرع المصري عندما أصدر القانون رقم 68 لسنة 1947م أسماه قانون التوثيق. وهي تلك التسمية التي سوف نعتمدها في هذا البحث.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أن الوصول إلى تعريف الموثق يقضي التعرف لمحددات هذا التعريف على النحو التالي:
- شخص مكلف بخدمة عامة: وعلى ذلك فأنه يعد مفوضا من الدولة في تقديم الخدمة للعملاء، وباعتباره مفوضاً فأن القانون هو الذي يحدد صفات وشروط والاختصاص الموضوعي والمكاني ووضع الجزاء على مخالفة ذلك وكيفية قيام المسؤولية التأديبية له، وخضوعه للتفتيش القضائي، وذلك راجعاً إلى أن المحررات التي يوثقها تكتسب الصفة الرسمية، وقد حدد القانون رقم (2) لسنة 1993، ولائحته التنفيذية هذه المسائل.
-يمارس عمله بصفة مستقلة طبقا للقانون: إي أنه غير خاضع لنظام التعيين، ويرجع ذلك إلى كون التوثيق مهنة تقدم خدمة عامة، وبالتالي لا يعد الموثق الخاضع للقانون رقم (2) لسنة 1993 موظفا عاماً، وذلك على عكس القانون المصري، الذي يعتبر الموثق موظفا عاماً وبالتالي يتلقى راتبه من الدولة ويسري عليه نظام التعيين، والندب والإعارة والترقية والاستقالة والإجازة. وذلك وفقاً لنص المادة (20) من القانون رقم (47) لسنة 1978م الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، وقانون الخدمة المدنية الجديد رقم (81) لسنة 2016م، ويكون ذلك طبقاً للشروط العامة، إضافة للشروط الخاصة التي يتطلبها شغل وظيفة التوثيق، ويتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به سائر الموظفين في الجهاز الإداري للدولة المصرية. (صبح،2019،ص8) ويندرج تحت المجموعة الوظيفية لوظائف القانون كباحث قانوني بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق والتي تتبع إدارياً وزارة العدل ورئيسه الأعلى وزير العدل.
ويرجع سبب الاختلاف بين القانونين إلى الاختلاف تكييف القائم بمهمة التوثيق، حيث أنه في مصر يعتبر موظفا عاماً تابعاً لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وبالتالي فهو يتلقى مرتباً من الدولة، ولذلك لا نجد نصوصاً في قانون التوثيق المصري تبين هذا الحق، وذلك على عكس موقف المشرع الليبي الذي يعتبر التوثيق مهنة، وبالتالي فالمزاولون لها ليسوا موظفون عامون، ولا يتلقون أجورهم من الدولة، وإنما يتلقونها من أصحاب الشأن، ولذلك يطلق عليها أتعاب، وقد أحسن المشرع صنعاً في اعتبار الخدمة التي يقدمها الموثق خدمة مسعرة يخضع تقريرها طبقاً لنص المادة (21) من القانون رقم (2) لسنة 1993م للجنة الشعبية العامة سابقاً، وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها رقم (748) لسنة 1993م في شأن أتعاب محرري العقود، وقد حددت في ذلك القرار النظام القانوني لأتعاب محرري العقود.
فهو مكلف بخدمة عامة للدلالة علة وظفته العمومية، ويعمل في إطار حر للدلالة على استقلاليته في اختيار مكان عمله وطريقة تعامله (التأمري، ب ت)، غير أن هذه الحرة ليست مطلقة، منها على سبيل المثال، أنه طبقا لنص المادة (44) من القرار رقم (298) لسنة 2010 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لا يجوز للموثق التغيب عن محل عمله إلا بموافقة رئيس محكمة الاستئناف إذا جاوزت مدة الغياب خمسة أيام متتالية، وبموافقة الوزير إذا جاوزت المدة ثلاثة أشهر في السنة، وتخطر الإدارة والمصلحة بالموافقة وتحفظ صورة من الطلب والموافقة بالغياب بملف محرر العقود.
من كل ما تقدم؛ وباعتبار أن الموثق يجمع بين صفتين: حيث أنه شخص مكلف بتقديم خدمة عامة، ويعمل في إطار المهن الحرة. فأنه يمكن تعريف الموثق بأنه الشخص المؤهل قانوناً للقيام بتوثيق المعاملات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والمفوض من الدولة لتحرير العقود والمعاملات التي يستلزم القانون أو يريد الأطراف أن تضفى عليها الصبغة الرسمية التي تتمتع بها المحررات الرسمية، والتصديق عليها وإعطائها تاريخ ثابت والاحتفاظ بأصولها، وتسليم نسخها التنفيذية والنسخ الرسمية لأطراف العلاقة، تحت رقابة القضاء.
ولكي يكتسب الشخص المركز القانوني للموثق ويستطيع المطالبة بحقوقه المالية طبقا لهذا المركز، فأنه لا بد من تتوافر فيه شروط معينة تصبغ عليه صفة الموثق، وقد حددها المشرع الليبي بصريح القانون وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة التوثق

بالرجوع إلى نص المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 1993 نجد أنها قد حددت شروط ممارسة مهنة التوثيق على النحو التالي:
1.الجنسية : وابسط تعريف لها هي كونها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وقد نصت المادة (6) على تطلب هذا الشرط بقولها (يشترط في من يقيد أسمه بجدول محرري العقود المساعدين : أن يكون من مواطني الجماهيرية ...). وبمفهوم المخالفة لا يجوز ممارسة مهنة التوثيق من قبل الأجانب، فهي حكر على

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المواطنين، وفي اعتقادي أن عبارة مواطني ليبيا (الجماهيرية) الواردة في النص لا تنصرف فقط إلى أن يكون المعني حاملا للجنسية الليبية، بل تنصرف إلى أن يكون المعني متمتعا بحقوق المواطنة في ليبيا، فالمواطن هو من يحمل الجنسية الليبية ويتمتع بكافة حقوقه السياسية والمدنية (السائح، 2015، ص47)، وعلى ذلك فإن الوطني الطارئ أي من اكتسب الجنسية الليبية لا يحق له ممارسة مهنة التوثيق قبل إن قضاء عشر سنوات من تاريخ دخوله في الجنسية الليبية باعتبار أنه لا يتمتع بحقوق المواطنة الكاملة حيث نصت المادة (16) من القانون رقم 24 لسنة 2010 على عدم جواز تولية الوظائف العليا في الدولة خلال العشر سنوات اللاحقة لاكتسابه الجنسية الليبية، ولا شك في أن مهنة التوثيق تعد من الوظائف العليا في الدولة بمفهومها الواسع، وعليه فإن المشرع الليبي يكون موفقا في صياغة لهذا الشرط. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نحن لا نتفق مع جانب من الفقه الليبي الذي ينتقد صياغة المشرع، عندما فسر عبارة المواطنة وفقا لمعناها اللغوي الذي تدل على المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يتخذه محلاً لعمله (أبو عيسى، 2012، ص195).

2.الأهلية : المقصود بذلك أهلية الأداء فهي مناط القدرة على مباشرة التصرفات القانونية، وقد اشترطت المادة (6) أن يكون الموثق كاملا للأهلية، غير أن السؤال الذي يطرح هل المقصود بكامل الأهلية ذلك المحدد طبقا للقانون رقم 17 /1992 م بشأن شؤون القاصرين والذي نص على أن تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 18 سنة ميلادية كاملة، أما أن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية خاصة تستوجب القدرة على القيام بمهنة التوثيق، لا شك لدينا في أن المقصود بكمال الأهلية ينصرف هنا إلى القدرة العلمية والعملية على القيام بمهنة التوثيق، فهذا هو المقصود بكمال الأهلية هنا، ففي اعتقادي أن شرط الأهلية هنا لا ينصرف فقط إلى كمال العقل والجسم، والذي حدده المشرع ببلوغ المعني سن الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة، وإنما يضاف له توافر المتطلبات الأخرى التي نص عليه القانون رقم (2) لسنة 1993 ومن أهمها الحصول على مؤهل عال في الشريعة أو القانون، وهذا لا يتحقق إلا ببلوغ المعني سن الثانية والعشرين لكي يستطيع طلب قيده في جدول محرري العقود (أبو عيسى، 2012، ص196)، وسن الربعة والعشرين على أقل تقدير لكي يستطيع ممارسة هذه المهنة بصفة مستقلة، لنصل إلى أن الأهلية التي يتطلبها القانون هي بلوغ المعني هذه السن، أي إنها لا ترتبط فقط بسن الثامنة عشر كما تقضي بذلك القواعد العامة في القانون المدني. التي ترى في أن بلوغ المعني هذه السن لدية القدرة العقلية، بل يضاف إليها القدرة العملية والعلمية على ممارسة مهنة التوثيق وهذا غير متحقق إلا ببلوغ المعني سن الرابعة والعشرين لكي يمارس هذه المهنة بصفة مستقلة، فالأهلية المقصودة هنا هي القدرة على تحرير التصرفات القانونية والقيام بالأعمال الموكلة له طبقاً لنص المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 1993. لنصل من كل ذلك إلى أنه من كان مصاب بعارض أو مانع من موانع الأهلية لا يستطيع ممارسة مهنة التوثيق، كما أنه من بلغ سن الثامنة عشر وتخلفت في قه الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون للممارسة هذه المهنة فإنه لا يستطيع ممارستها على الرغم من أنه امل الأهلية طبقاً للقواعد العامة.

3.حسن السيرة و السلوك : وهو شرط تردده أغلب القوانين أو اللوائح وتعتبره من متطلبات الالتحاق بعمل أو مهنة معينة، مثل المحاماة، الطب، وغيرها، غير ان هذا الشرط يثير مسألة إثبات حسن السيرة والسلوك، ونقل عبء الاثبات إلى طالب القيد وذلك على عكس ما تقضي به القاعدة العامة والتي تقضي بأن الأصل هو حسن السيرة والسلوك وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل، ولم يحدد المشرع وسيلة الاثبات في هذه الحالة ولكن غالبا ما يتم ذلك عن طريق تقديم إفادة من مختار المحلة المقيم فيها المعني، وعن طريق تقديم شهادة الخلو من السوابق الجنائية، أما فيما يتعلق بقبول الشهادة فعلى حد علمنا لا يتم الاعتداد بالأدلة القولية في هذا الشأن. ولكن يمكن أن تدعم الأدلة الكتابية.

4.الخلو من السوابق: نصت المادة (6) على أنه (...، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).وإذا كان هذا الشرط والشرط السابق عليه يبعث في أطراف المعاملة الاطمئنان في شخص الموثق، وصون كرامة مهنة التوثيق، وقد حصر النص مجال تطبيقه في الجنايات وهي الجرائم الخطيرة، أما الجنح والمخالفات فهي لا تمنع الشخص من طلب ممارسة مهنة التوثيق إلا إذا كانت تدخل في نطاق الجريمة المخلة بالشرف، وتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو لا هي مسألة تكييف تخضع لقاضي الموضوع، وقد ورد هذا النص بشكل مطلق وهذا يعني أنه لا يتعلق تطبيقه فقط

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بشرف مهنة التوثيق وإنما إي جريمة تمس شرف الإنسان وكرامته، حيث أنه ما ورد على إطلاقه يجب العمل به على إطلاقه عندما لا يوجد مقيد له.

5.ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو بالشطب من جدول المحررين أو المحامين ما لم يكن قد محيت آثاره. ويرى جانب من الفقه (أبو عيسى، 2012، ص209) أنه يفترض لتطبق هذا الشرط تطبيقاً سليماً أن يقدم طالب القيد نبذة عن سيرته الذاتية يوضح فيها مراحل حياته الوظيفية من تخرجه عن الكلية إلى تقديمه للقيد في جدول محرري العقود، وذلك حتى يتسنى لجهة القيد مراقبة ذلك والتأكد من أنه لم يصدر ضده أي قرار تأديبي أو فصل من الوظيفة العامة أو شطب من جدول المحررين أو المحامين، ويمكن التحقق من قرار التأديب أو الفصل أو الشطب عن طريق مراسلة الجهة التي كان يعمل بها طالب القيد، حيث أن طلب تقديم السيرة الذاتية يعد عاملا مهما في عملية الاستعلام عن طالب القيد، وإلا كيف يمكن التحقق من هذا الشرط دون تقديم هذه السيرة الذاتية، ويرى جانب من الفقه أنه من باب العدالة أن يشمل هذا الحظر عاملي الشركات العامة والخاصة لأن من فصل لأسباب وجيهة لا يكون مؤتمناً على توثيق حقوق العباد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الشطب الوارد في النص وأن كان قد ذكر المحررين والمحامين فأنه يجب اعتبار هذا الذكر وارداً على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم يسري الحظر على اصحاب المهن الخاصة الأخرى مثل (المحضرين، الخبراء، المأذونين، ..الخ).فإذا صدر قرار فصل في حق هؤلاء فأنه يفترض عدم صلاحيتهم للقيد كمحرري عقود، لأن الفصل قرينة على عدم ائتمان الموثق على حقوق الناس.

6.اللياقة الصحية: تطلبت المادة (6) في طالب القيد (أن يكون لائقاً صحياً لمزاولة عمله)، وهو شرط بديهي يرجع إلى طبيعة عمل الموثق ما تطلبه من سلامة الحواس وسلامة النطق حتى يستطيع سماع وقراءة ما يقدمه له الأطراف أو الشهود، وأن يتحدث معهم بصوت سليم، وكذلك الانتقال إلى اعيان التوثيق ومراجعة الجهات ذات العلاقة. ويثبت شرط اللياقة الصحية من خلال التقارير الطبية، والمقابلة الشخصية مع طالب القيد، ويرى البعض (أبو عيسى، 2012، ص209) أن تقوم لجنة طبية مكلفة من جهة القيد بإجراء مقابلات شخصية لطالبي القيد للتأكد من سلامة حواس الموثق، إضافة إلى خلوه من الأمراض السارية للتحقق من شرط اللياقة الصحية.

7.الحصول على مؤهل عال في الشريعة أو القانون: غير أنه ما يؤخذ على هذا الشرط أنه فتح المجال أمام من حصل على مؤهل عال في الشريعة أن يمارس مهنة التوثيق، وإذا كان من الممكن قبول ذلك في الزمن الماضي وذلك عندما كانت كليات الشريعة تضع من ضمن المقررات الدراسية مقررات متعلقة بتوثيق المعاملات، غير أنه بعد إلغاء هذه المقررات فهذا يعني أن المتحصل على مؤهل في الشريعة غير مؤهل علميا لممارسة مهنة التوثيق (أبو عيسى، 2014، ص 30)أضف إلى ذلك أنه إذا كان في الزمن الماضي وعند نشأة الدولة قبول خريجي الشريعة لممارسة مهنة التوثيق بسبب الحاجة وذلك لسد النقص من حاملي خريجي كليات القانون، فأنه في الزمن الحالي لم يعد ذلك المبرر موجوداً، وذلك بسبب وجود العدد الكافي من خريجي كليات القانون أو الشريعة والقانون، لذلك لم يكن مبررا الإبقاء السماح لخريجي الشريعة ممارسة مهنة التوثيق (أبو عيسى، 2012، ص213) وتطبيقا لمبدأ التخصص الذي يضمن جودة الخدمة المقدمة.

8.العمل لمدة سنتين قبل طلب القيد: وقد نصت على هذا الشرط (6/2) بقولها (2- ويشترط للقيد بجدول محرري العقود بالإضافة إلى الشروط المتقدمة أن يكون طالب القيد قد عمل مساعداً لأحد محرري العقود لمدة سنتين أو أن يكون قد أمضى هذه المدة في عضوية إحدى الهيئات القضائية أو الرقابة والمتابعة الشعبية أو في الاشتغال بالمحاماة أو تدريس الشريعة أو القانون في الكليات الجامعية أو المعاهد العليا أو في مباشرة أعمال التوثيق بالمحاكم أو بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أو في العمل بالاستشارات القانونية لدى إحدى الجهات أو الشركات العامة). ويفهم من هذا الشرط أن المشرع يدرك أنه نظراً لخطورة مهنة التوثيق ودورها في حفظ الأمن المجتمعي، فأنه لا يكفي أن يتوافر في ممارسها التكوين العلمي، بل يجب أن يضاف إليه التكوين العملي، لذلك اشترط المشرع في طالب القيد أن يكون قد عمل لمدة سنتين على الأقل في المهن أو الوظائف المشار إليها في النص، وأن كان لم يكن موفقا في ذكر بعضها باعتبار أنها ليس لها علاقة بالتكوين العملي والفني لممارسة مهنة التوثيق. مثل الاشتغال بالتدريس، أو جهاز الرقابة، وغيرها

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تلك هي الشروط التي إذا توافرت في الشخص أكتسب المركز القانوني للموثق بعد صدور القرار بقيده في جدول محرري العقود ويستطيع من ثم المطالبة بحقوقه المالية عن الأعمال التي قام بها، وهذا ما سوف نتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: محل الحق المالي للموثق

نحدد في (الفرع الأول) المقصود بالحق المالي للموثق، ثم نتعرض لطرق تحديد هذا المحل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مفهوم الحق المالي للموثق

يقصد بالحقوق المالية في إطارها العام بانها: الحقوق التي تمنح صاحبها الاستئثار بقيمة مالية معينة (يمكن تقويمها بالنقود) وذلك في مواجهة شخص أخر، وقد ترد هذه الحقوق على شيء مادي فتسمى الحقوق العينية، وقد ترد على عمل أو امتناع عن عمل فتسمى (حقوق الدائنية، أو الحقوق الشخصية) (شهاب، 2013، ص 307).

وبمحاولة إسقاط ذلك المفهوم على الحقوق المالية للموثق (محرر العقود) على نحو خاص؛ يمكن القول بأن الحقوق المالية للموثق: هي تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود والتي تعطي له الاستئثار بقيمة مالية معينة قبل الأشخاص المتعاملين، وهي تندرج ضمن الحقوق التي يكون محل التزام محرر العقود فيها هو القيام بعمل؛ بمعنى أنها تندرج ضمن حقوق الدائنية، فالموثق بعد تقديم الخدمة، أو جزء منها يعطيه الوفاء بهذا الالتزام حق مالي قبل الأشخاص طالب الخدمة، فهم مدنيين له بسداد قيم مالية معينة من النقود، والتي يطلق عليها مصطلح "مقابل اتعاب". أو كما يعرفها البعض (بأنها المبالغ أو الحقوق المالية الشخصية التي يستحقها الموثق مقابل تقديم خدماته بتحرير العقود وإعدادها وتسليم نسخها التنفيذية، ومصاريف استخراج نسخ مماثلة للعقود المحررة عند صياغتها أو عند تصحيحها) طبقاً لقانون محرري العقود لا يمنح الحق لمحرر العقود في الحصول على اتعاب مقابل تصحيح اخطائه. ، (رشيد، 2023، ص885).

ويبدو أن المشرع الليبي قد أخذ بمفهوماً موسعاً عند تحديده ما يدخل في هذه الحقوق والتي يطلق عليها (الاتعاب)، وأن كان قد حصرها في الجدولين المرفقين بقرار تحديد هذه الاتعاب حيث نصت المادة الأولى من القرار رقم (748) لسنة 1993م بقوله (..، وتستحق هذه الاتعاب لمحرري العقود مقابل جميع الأعمال التي يقومون بها، وجميع النفقات التي يتحملونها في أداء مهامهم ، وتشمل مقابل الصور التي تسلم لذوي الشأن بمناسبة إجراء المحرر،..).

وتختلف هذه الأتعاب عن الرسوم التي يحصلها لمصالح الدمغة، أو رسوم التسجيل والشهر العقاري، أو الضرائب، باعتبار أن هذه تعود للخزينة العامة للدولة، في حين أن الاتعاب تعود للذمة المالية للموثق، ذلك أن الموثق وأن كان يقوم بأداء خدمة عامة في الدولة، إلا أنه لا يتلقى راتبا شهرياً من الخزينة العامة للدولة، وإنما يتلقى مقابل نقدي يعادل قيمة الخدمة المقدمة من جانبه باعتباره من أصحاب المهن الحرة.

فالموثق يتقاضى أتعاب، ويتلقها بصفة يومية من قبل المتعاملين، وفي هذه الحالة قد تكون اتعابه مرتفعة أو منخفضة بحسب عدة عوامل منها الشهرة، الاقدمية، موقع المكتب، الحركة التجارية والتعاملات العقارية (رشيد، 2023، 884)، غير أن ما يثير التساؤل هو ما ورد في عجز هذه المادة بقولها (..، ولا يستحق محررو العقود أية أتعاب أو مبالغ أخرى غير ما ورد بهذا القرار والجدولين المرفقين به. ..). ومعنى ذلك أن معيار استحقاق الحق المالي لمحرر العقود في الحصول على الاتعاب هو أن يكون العمل الذي قام الموثق بتوثيقه يدخل من ضمن الأعمال المسعرة في هذا القرار، وبمفهوم المخالفة أن الموثق لو قام بعمل ما مثل تقديم استشارة أو نصيحة قانونية فنية حول إبرام تصرف قانوني فأنه لا يجوز له أن يطالب المعني بدفع مقابل أتعاب هذه المشورة، وفي ذلك يتعارض في اعتقادنا مع مبدأ دستوري أصيل وهو الأجر مقابل العمل، كما أنه لا يوفر حماية كافة بشريحة الموثقين باعتبار أن مهنة التوثيق هي مصدر رزقهم الأساسي، وهو ما قد يدفع البعض إلى الامتناع عن تقديم المشورة القانونية بسبب أنه لن يكون متبرعا على حساب مصدر عيشه، لذلك ندعو إلى التدخل والنص على منح الحق للموثقين في الحصول على اتعابهم حتى ولو لم تكن الخدمة مسعرة، والنص على أن يمنح الموثق الحق في تقدير اتعابه في هذه الحالة لوحدة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويقصد بالالتزام بالنصح: والمقصود بالتزام الموثق بإسداء النصح للمتعاملين هو أن يقوم قبل وأثناء عملية تحرير الموثق باطلاعهم على مضمون التصرف وآثاره وأن يبين لهم بوضوح التزاماتهم وحقوقهم (الناجي، 2017، ص65)، والظاهر أن المشرع الليبي لم يبين هذا الالتزام بشكل كامل، بحيث يسري على جميع أعمال التوثيق، وإنما نص عليه المشرع بشكل خاص فيما يتعلق بالتصرفات المتعلقة بالعقارات بالتحري على وضعية العقار.

لذلك ندعو المشرع الليبي للنص على هذا الالتزام، فلا يكفي أن يكون من ضمن الواجبات الأخلاقية، ذلك أن النص عليه يضفي عليه صبغة الإلزام مما يجعل الموثق ملتزم بالوفاء به، ويترتب على الإخلال به قيام مسؤوليته، وأن على الموثق لإبراء ذمته من هذا الالتزام أن يقدم الدليل على الوفاء به، ومن ذلك مثلاً أن يختم المحرر بعبارة وقد بينت لهم الأثر المترتب على تحرير هذا التصرف، كما إن النص على هذا الالتزام يجنب الوقوع في المنازعات التي قد تحدث عند تنفيذ المحرر بين أطرافه، وهو ما يتوافق مع الغاية من التوثيق وهي استقرار المعاملات.

وقد نص قانون التوثيق المصري على هذا الالتزام صراحةً في نص المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (68) لسنة 1947م بقوله " يجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر...،...، وأن يبين لهم الأثر المترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم...".

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بالنص على هذا الالتزام، إضافة إلى أنه حدد الوقت الذي يجب على الموثق أن ينفذ فيه هذا الالتزام، وهو المرحلة السابقة للتوقيع على المحرر، وهو ما يبين أن المشرع يدرك أن تنفيذ هذا الالتزام بعد التوقيع لا فائدة منه، ولذلك ندعو المشرع الليبي أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الجانب.

ولكن السؤال الذي يطرح: هل الموثق له سلطة تقديرية في تحديد هذه الاتعاب أم، لا؟. وهو ما سوف نحاول الاجابة عنه في الفرع الثاني من هذ المبحث.

الفرع الثاني: تحديد محل الحق المالي للموثق

وبالرجوع إلى نص المادة رقم (20) من القانون رقم 2 لسنة 1993م، وتعديلاته. وايضا المادة رقم (38) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، نجد أن المشرع الليبي لم يعط الموثق سلطة تقديرية في تحديد اتعابه أي حقوقه المالية، بل يجب عليه إتباع جداول الاتعاب المحددة في هذه اللائحة، ذلك أنه قد تم تحديد وتنظيم أتعاب الموثق والرسوم المفروضة عند إبرام كل عقد بشكل مسبق، وليست خاضعة للتقدير الجزافي وفقا لمبدأ التفاوض الحر كما هو الحال بالنسبة للمحامين (رشيد، 2023، ص883)، بل أنه حتى في الحالات التي يتعذر فيها تقدير هذه الأتعاب، فإن أمر تقديرها يعود إلى اللجنة المختصة حيث تنص المادة (38) من القرار رقم (298) لسنة 2010 على أنه (...، وعند تعذر تقدير الأتعاب أو قيام خلاف بشأنها، تتولى تقديرها أو تسوية الخلاف حسب الأحوال لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتكون برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف التي يعمل في دائرتها محرر العقود وعضوية أحد موظفي مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة وأمين نقابة محرري العقود التي يتبعها محرر العقود). وعلى ذلك فإن أتعاب الموثق يتم تقديرها طبقا لنصوص قانونية، وهي قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وليس قواعد مكملة أو مسألة اتفاقية، وذلك يعود إلى كون الخدمة المقدمة من جانبه خدمة مسعرة ومقننه، حيث يتم تحدد الاتعاب المتعلقة بكل عقد من العقود: بيع - ايجار، ..، أو أية وثيقة يحررها الموثق وفق جدول محدد التنظيم على أن تدفع هذه الاتعاب للموثق مسبقاً، ويلزم القانون رقم (2) لسنة 1993 الموثق بأن يعلق جدول مقابل الاتعاب في مكتبه على أن يكون في هيئة واضحة، وفي مكان ظاهر للعيان يمكن المتعاملين من الاطلاع عليه وقراءته، كما يلزم محرر العقود بتسليم إيصال مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف حتى ولو لم يطلبوا ذلك. ويتم احتساب تقدير الحق المالي أو الاتعاب بأحد الطريقتين:

1. **أتعاب ثابتة:** وهي تلك الاتعاب التي حددها القانون بأرقام جامدة، وهي تشمل على وجه الخصوص خدمة تحرير العقود المختلفة التي غالبا ما يكون محلها أداء عمل، والمنصوص عليها في الجدول رقم (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 748 لسنة 1993م. مثل عقد الوكالة. خمسة دنانير، الاتفاق على إدارة المال الشائع. خمسة وعشرون ديناراً.. . وقد حدد الجدول رقم (1) ثلاثة وعشرون عملاً تحسب اتعابها على أساس قيم ثابتة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذا وقد حددت المادة الثالثة من القرار المشار إلية طريق احتساب الاتعاب الثابتة المنصوص عليها في الجدول رقم (1) وذلك بقولها (يستحق محرر العقود الأتعاب الثابتة المنصوص عليها في الجدول رقم (1) إذا كان عدد صفحات المحرر أو العقد أو الصورة أو الشهادة لا تتجاوز أربع صفحات، فإذا زاد العدد على ذلك استحق محرر العقود مبلغ دينار واحد عن كل صفحة تزيد على الاربعة، وذلك فضلا عن الأتعاب الثابتة.

ويشترط ألا يقل عدد الأسطر في كل صفحة عن عشرين سطراً، وأن لا يقل عدد الكلمات في كل سطر عن ثمان كلمات.

وإذا زاد عدد الصفحات على أربع صفحات فلا تستحق الأتعاب على الصفحة الأخيرة إلا إذا شملت على ثمانية أسطر على الاقل عدا التوقيعات والتاريخ.

وتستحق الأتعاب كاملة على المحرر أو العقد أو الصورة أو الشهادة إذا لم تستلزم كتابتها سوى صفحة واحدة مهما كان عدد الأسطر).

يبدو لنا أن المشرع وأن كان أخذ بمعيار عدد الصفحات وعدد الأسطر، وعدد الكلمات إلا أنه أغفل معيار مهم وهو حجم الخط ونوعه، فخط الرقعة يختلف في حجمه عن النسخ، والكلمة بالكتابة التقليدية تختل عن بالكتابة الالكترونية.

2.**أتعاب نسبية:** كما هي موضحة في الجدول رقم (2) والتي يتم تحديد اتعابها بنسبة ثابتة تتغير تغيراً تصاعدياً مع ثمن قيمة الشيء محل العقد، ولذلك غالبا ما يكون تقاضي هذه الاتعاب على العقود التي يكون محلها اعطاء شيء مثل نقل الملكية ودفع الثمن، ومثالها البارز (عقد البيع، وعقد الهبة)، حيث يتم تحديد النسبة ابتداء مقترنة بجزء بقيمة معينة من المال بحيث تتغير وترتفع قيمة الاتعاب بحسب التغير التصاعدي المحدد لقيمة الثمن. ومثال ذلك أن اتعاب عقد بيع عقار أو رده باتفاق الطرفين أو التنازل عنه تحسب اتعابه طبقا للمعيار المحدد وهو (05. 1%) من قيمة العقار بالنسبة للألفي دينار الأولى، منها 1% لما زاد على ذلك إلى عشرين ألف 05.% فيما زاد على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الجدول رقم (2) قد ميز في احتساب قيم اتعاب الموثق قام بتوثيق محر يتعلق بالتصرفات الأساسية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية الأصلية، أو التبعية، وكذلك التصرفات المتعلقة بالمنقولات والحقوق الشخصية.

فإن مصاريف إبرام عقد البيع يتحملها المشتري والبائع بطريق التضامن، وتدفع للموثق دون أن تحدد نسب معينة لكل طرف لأن هذا التحديد ليس من النظام العام، ولم يأت بمقتضى قاعدة آمرة بل يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعادة ما يتقاسم البائع والمشتري هذه الاتعاب مناصفة، بمعنى أن دفع هذه الاتعاب كان محل تفاوض بين طرفي العقد كتفاوضهم على ثمن المبيع، وعادة ما يلجأ الكثير من المتعاملين إلى التحايل وذلك بالتصريح بمبلغ أقل من القيمة الحقيقية لثمن المبيع وذلك للتهرب من دفع اتعاب ورسوم أعلى عن التسجيل (رشيد، 2023، ص885).

وغني عن البيان أن اتعاب الموثق لا تعدد بتعدد أطراف المحرر، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قرار تحديد اتعاب الموثقين، وفي ذلك نوعاً من العدالة ذلك أن معيار العمل هنا هو الخدمة المقدمة وليس عدد المستفيدين منها.

العملة التي تدفع بها الاتعاب:

يتلقى الموثق اتعابه بالدينار الليبي، وذلك باعتباره العملة الوطنية المعمول بها، ويمنع عليه تلقى اتعابه بالعملة الأجنبية مهما كانت جنسية أطراف العقد، أي سواء كان ليبيا أو أجنبيا، شخص طبيعي أو اعتباري، لأن ذلك يعد تهربا من السعر الإلزامي للعملة الوطنية وهي مرتبطة بالنظام العام، وإذا تم الاتفاق على أن يكون السداد بالعملة الأجنبية فإنه يجب تقويمها بالعملة الوطنية، كما تشير في ذلك أحكام المحكمة العليا، (المحكمة العليا، ط.م. 53/317ق جلسة 2007/6/20).

القاعد الخاصة في طريقة احتساب الاتعاب

إذا كان المشرع الليبي قد حدد في المادة الثانية والثالثة القواعد العامة في تحديد اتعاب الموثقين وطريقة احتسابها، إلا أنه حدد قواعد خاصة في طريقة أضافة اتعاب الموثق أو تخفضها وذلك على النحو التالي:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1.اتعاب المسافة والإقامة، قد يتطلب توثيق تصرف معين انتقال الموثق من مقر مكتبه إلى محل التوثيق خصوصا في الأعيان التي تتطلب حضور الموثق لمعاينتها والتعرف على ماهيتها، ومثاله انتقاله لمقر شركة لتحرير محضر اجتماع الجمعية العمومية لها، لذلك فقد نص المشرع في المادة (4) على استحقاق الموثق اتعاب اضافية مقابل انتقاله إلى خارج مقر عمله حيث نصت على أنه (يستحق محرر العقود مقابل انتقاله علاوة على أتعابه المبينة في الجدولين المرفقين بهذا القرار إذا اقتضت أعمال التوثيق انتقاله لمباشرة مهام ترتبط بهذه الأعمال في مكان خارج محل عمله وذلك وفقا لما يلي:

أ.عشرة دنانير إذا كان المكان داخل المدينة التي يوجد بها محل عمل محرر العقود.

ب. وخمسة وعشرون دينار ... خارج المدينة، يضاف إليها عشرة دنانير عن كل ليلة يقضيها محرر العقود بذلك المكان، ..، وكانت المسافة تزيد عن خمسين كيلو متراً). وفي اعتقادي أن المشرع لم يكن موفق في تبني هذا المعيار معيار التحديد الجامد، فإذا كانت العشرة دينار لها قيمتها في ذلك الوقت فإنها تبدو غير كافية في الوقت الحاضر بل أنها قد لا تكفي لتغطية تكاليف انتقال الموثق إلى محل التوثيق.، وبالتالي كان بالمشرع تبني معيار مرن يصلح لكل زمان وهو معيار تكاليف أو أجرة التنقل إلى محل التوثيق محسوبة في الركوبة الخاصة، وكذلك مقارنة بالمحضرين الخواص، الذين يتقاضون اتعاب مجزية على الرغم من أن كل منهم من اصحاب المهن الحرة والقريبة من بعضها.

1.إذا كان غرض المؤسسة غير ربحي: المساهمة في الأغراض الخيرية هدف تسعى إلى تحقيقه الدولة وتشجع عليه، وباعتبار أن الموثق هو شخص مكلف بخدمة عامة لذلك قيدت سلطة في المطالبة بأتعابه المستحقة إلى ألنصف إذا كان الوثيقة المحررة تتعلق بالجمعيات أو الهيئات المعترف بها من الدولة على أغراض اجتماعية أو ثقافية أو خيرية. ولكن ما يؤخذ على هذا النص هو عدم تمييزه بين الأغراض الثقافية وغير الربحية، معتبرا أن الاغراض الثقافية غير ربحية. وهذا احيانا قد لا يتوافق مع الواقع فقد يكون الغرض من التوثيق إنشاء هيئة غرضها ثقافي وهدفها تحقيق ربح كبير، لذلك كان من الأدق في اعتقادنا هو النص على أن يكون غرض الجمعية أو الهيئة غير ربحي. ومن الملاحظ أن المشرع لم ينص على أسقاط حق الموثق في الحصول على اتعابه في هذه الحالة وأن كان قد قيدها بالنصف، وما يفسر ذلك هو اقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الموثق في الحصول على مقابل عمله باعتبار أنه لا يتلقى مرتبا من الدولة، ومصلحة دعم النشاط الثقافي والاجتماعي غير الربحي.

1.**خطأ اطراف العلاقة:** وفي هذه الحالة يستحق الموثق نصف اتعابه، بشروط التالية: إذا كان قد بدأ في المحرر، أو شرع في اتخاذ إجراء يستحق عن اتعاب، ويجب أن يكون سبب عدم أكمل المحرر يرجع لسبب من المتعاملين، ومثال ذلك أن يشرع الموثق في اعدد عقد بيع عقار ثم يعلمه أطراف العلاقة بعد اكمال عقد البيع. والكن السؤال الذي يطرح هنا ماذا لو أكملا الموثق اعدد المحرر ثم رجع ذوي الشأن فيه، بمفهوم المخالفة لنص المادة (5) الفقرة الأولى فإن الموثق يستحق اتعابه كاملة في هذه الحالة.

2.**العقد الابتدائي، والوعد بالتعاقد:** إذا قام المحرر بتوثيق عقد ابتدائي أو وعد بالتعاقد فإنه استناداً لنص المادة (7) يستحق نصف اتعابه فقط، ولا ندري ما هو المبرر للتمييز بين تحرير عقد ابتدائي وعقد نهائي. فالمشرع في هذه الحالة وكانه يسعى إلى المحافظة على الذمة المالية للمتعاملين وقدمها على حماية الموثق، وفي اعتقادي كان من الاوفق ترك تقدير قيمة كل عقد وفقا للقواعد العامة، دون إنقاص اتعاب الموثق إلى النصف.

3.**ندب موثق للقيام بعمل الموثق الأصلي:** إذا قام الموثق بندب موثق أخر للعمل في مكتبه فإن اتعاب العقود التي يقوم بتوثيقها الموثق المنتدب تكون مناصفة بينه وبين الموثق الأصلي.

وأخيرا، نشير إلى أنه إذا كان الموثق يستحق نصف الاتعاب في الأحوال السابقة، إلا أن المشرع قد نص على حالات معينة لا يستحق فيها الموثق أي اتعاب.

سقوط الحق في الاتعاب

يسقط حق محرر العقود في المطالبة في بمستحقاته في الحالات التالية:

1.**عدم تمتعه بالصفة:** لا يستحق محرر العقود أي اتعاب عن التصرفات التي يقوم بتوثيقها في المدة السابقة على اكتسابه لصفة محرر العقود، وقد جاء النص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (10) بقولها (إذا قام

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالعمل قبل نشر قرار قيده بالجدول أو قبل تأديته اليمين، أو أثناء ايقافه عن العمل أو بعد الغاء قيده. وهو تكرار لما جاء النص عليه في القانون رقم 2 لسنة 1993م.

2.**عدم الاختصاص:** لا يستحق الموثق اتعابه إذا ثبت أن المحرر الذي قام بتوثيقه يقع خارج نطاق اختصاصه، ومثال ذلك إذا قام بتحرير عقد بيع عقار يقع خارج نطاق اختصاص محكمة الاستئناف التابع لها. وقد بين المشرع الجزاء على مخالفة قواعد الاختصاص في نص المادة (12) بقوله عدم الاعتداد بالمحرر، غير أن استعمال مصطلح يعني أن الجزاء هو البطلان المطلق، وهو ما قد يتعارض مع القواعد العامة التي تقضي بأن المحرر الموقع حتى وإن فقد قوة الورقة الرسمية في الاثبات فإنه لا يخلو من قيمة الورقة العرفية، وعليه نقترح أن يتدخل المشرع ويقوم بتعديل هذا النص وذلك بقوله " ... ويعتد بالمحرر في حدود قيمة الورقة العرفية...".

وقد تميز موقف المشرع الليبي عن موقف المشرع المصري في أنه واجه حالة في نص المادة (2/12) توثيق التصرفات الواقعة خارج دائرة الاختصاص المكاني لمحرر العقود، ففي هذه الحالة أوضح ذلك النص بأن هذا التوثيق ليس له أي أثر بمعنى أنه لا يعد حجة، وقد جاء اللفظ بصيغة العموم وهو يحمل في الضن بأن المحرر ليس له حتى حجية الورقة العرفية، وهذا في اعتقادنا يسد الباب أمام التأويل والتفسير بعد أن جرده المشرع من أي أثر.

3.**بطلان ما تم توثيقه:** لا يستحق الموثق إي اتعاب إذا قام بتحرير موثق تم الحكم ببطلانه، والالتزام برد المستحقات هنا شيء منطقي ويعد تطبيقا لنظرية الأثراء بلا سبب، فلا يجوز للشخص أن يثري على حساب غيره. ولكن ماذا لو تخلف في المحرر بعض البيانات، فهل يترتب على ذلك بطريقة تبعية عدم استحقاق الموثق للأتعاب، لم يوضح كل من المشرعين الليبي والمصري الجزاء على تخلف بعض هذه البيانات في المحرر، وهو ما يجعل الأمر محلاً للتأويل والتفسير من حيث بطلان هذا المحرر، فهناك جانب من الفقه قد ذهب إلى عدم بطلان المحرر الذي تنقضه أحد هذه البيانات، وهناك من الفقه من يتفق مع الرأي السابق ويقترح فرض غرامة مالية بإغفال الموثق لهذه البيانات، إلا أنه بخصوص البيان المتعلق بغياب أسماء أحد الأطراف، فإن بعض الفقه سار في اتجاه بطلانه كمحرر رسمي (الناجي، 2017، ص67)، ، وقد ينعكس هذا الخلاف الفقهي على القضاء، وهو ما يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتعارضة لنفس الوقائع، لذلك ندعو المشرع الليبي إلى التدخل وحسم المسألة بنص صريح. ونحن نرى أن هذه المسألة يمكن قياسها على البيانات المتعلقة بصحيفة الدعوى، والتي يحكمها مبدأ تكافؤ البيانات، بحيث يضل المحرر محتفظا بقوته الثبوتية الرسمية، اللهم إلا في الحالات التي يؤدي فيها النقص في البيانات إلى التجهيل كنقص ذكر اسم أحد المتعاقدين، ففي هذه الحالة فإن المحرر يكون باطلاً وليس له أي قيمة ثبوتية.

4.**المساعدة القضائية:** لا يستحق الموثق استنادا لنص المادة (12) القرار المشار إليه سابقا أي اتعاب إذا كان الشخص طالب المعاملة محل التوثيق لديه قرار بالمساعدة القضائية، وهذا يمثل في الواقع انحياز للمتمتع بالمساعدة القضائية من قبل المشرع وتقديم مصلحة على مصلحة الموثق في الحصول على اتعابه، غير أن عدم استحقاق الموثق لأتعابه ليس بشكل مطلق وإنما يجب أن يكون المحرر مرتبطا بالدعوى التي منح من أجلها المساعدة القضائية.

تقادم حق الموثق في الحصول على اتعابه:

إن حق الموثق من في الحصول على اتعابه يعد من الحقوق المالية التي قد تسقط بمضي المدة، غير أن المشرع إذا كان قد وضع قواعد خاصة بحقوق بعض اصحاب المهن كالأطباء، والصيادلة والمحامين والمهندسين، ..، نص عليها في المادة (363 مدني)، وقد تم ذكر هذه المهن على سبيل الحصر وليس المثال، وعلى ذلك وعلى الرغم من أن محرري العقود يعدون من اصحاب المهن الحرة، وبسبب عدم خضوعهم للتقادم الخاص، فإن حقهم لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ ثبوت حقهم في الحصول على مستحقاتهم وذلك استنادا لنص المادة (361مدني).

النتائج

1.ان القيم الثابتة الواردة بجدول أتعاب محرري العقود لم تعد تواكب العصر وتحقق العدالة، وذلك بعد انخفاض القوة الشرائية للدينار الليبي مع مرور الزمن.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2.أن تحديد نسب معينة تقدر على أساسها الأتعاب وإن كان في الأصل يحقق نوعا من العدالة، إلا أنه لا يمنع أطراف العلاقة من التحايل على ذكر الثمن الحقيقي للشيء محل التوثيق مما يؤدي إلى غبن الموثق في الحصول على الحق المالي للشيء المراد توثيقه لا سيما في حالات عقود البيع العقاري، دون أن له وسيلة لحماية هذا الحق.

3.عدم استحقاق الموثق إي أتعاب عن المشورة التي يقدمها للمعني بالتوثيق، قد تؤدي به إلى الامتناع عن تقديمها، لأنه لن يكون متبرعا على حساب جهده ووقته لا سيما إذا ما علمنا أن المشورة قد تتطلب جهداً أكثر بكثير من توثيق التصرف ذاته.

4.أن المشرع لم يعتبر دين الموثق قبل المدينين له بالأتعاب حقا ممتازا، ويعد ذلك إهمالاً يؤدي إلى مساواة الموثق مع غيره من الدائنين على الضمان العام للمدين، وكان يفترض أن يقدم حق الموثق صونا لكرامة مهنة التوثيق.

التوصيات

بعد عرض النتائج من الممكن التقدم بالتوصيات التالية:

1.نوصي المشرع بإعادة النظر في تحديد مقدار الحق المالي للموثق، وتبني معيار مرن يصلح لتحقيق العدالة في ضل تغير الظروف ما ينتج عنها من انخفاض للقوة الشرائية للدينار الليبي مع مرور الزمن.

2.نوصي المشرع بتوسيع نطاق الحق المالي للموثق بحيث يشمل جميع الجهود التي يقوم بها في عملية التوثيق لاسيما الاستعلام عن محل التوثيق، وتقديم المشورة والنصح.

3.أن تقدير الأتعاب خصوصا في توثيق حالات البيع العقاري طبقا لسعر السوق قد يوفر حماية للموثق في مواجهة الحالات التي يذكر فيها أطراف العلاقة سعرا غير السعر الحقيقي للبيع وذلك تحايلاً منها على دفع أتعاب أقل مما ينص عليه القانون.

المراجع

1. أبو عيسى، أ. (2012). نظام توثيق العاملات، دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال أحكام الفقه الإسلامي وقانوني التوثيق العصري المغربي ومحرري العقود الليبي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الحسن الثاني، المغرب.
2. أبو عيسى، أ. (2014). مدى فاعلية التأهيل العلمي والعملي لممارس مهنة التوثيق وأثر ذلك على مصلحة التسجيل العقاري. المجلة الجامعة، 2(16).
3. التأمري، ج. (ب ت). بحث قانوني حول مؤسسة التوثيق العصري في القانون المغربي.
4. السائح، ع. (2015). القانون الدولي الخاص. الجزء الأول: الجنسية ومركز الأجانب (الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني).
5. الناجي، ع. (2017). تكييف التزامات الموثق في ضوء القانون 32.09 في حماية الزبناء المتعاقدين. مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 15 أكتوبر.
6. رشيد، ب. (2023). الأتعاب التوثيقية بين النص القانوني والواقع العملي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 16(1).
7. شهاب، ع. (2013). أساسيات القانون والحق في القانون الليبي (الطبعة السادسة). الفضيل للطباعة والنشر.
8. صبح، ع. د. (2019). أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة روح القوانين، 82(أكتوبر).
9. المحكمة العليا. (2007). ط.م. 53/317ق جلسة 2007/6/20، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني (ج 4).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).